

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧  
الموافق (٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٤٦





# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٧١٨ لسنة ٢٠٢٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق

فى المنازعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الكتاب الوارد من مجلس النواب بنقل مقر لجنتى التوفيق فى المنازعات

المخصصتين لمجلسى النواب والشيوخ لمقر مجلس النواب بالعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفنى مفتش لجنتى مجلسى النواب

والشيوخ المؤرخة فى ٢٣/٩/٢٠٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة

العامة لشئون لجان التوفيق ؛

## قرر

### (المادة الأولى)

نقل مقر لجنتى التوفيق فى بعض المنازعات لمجلسى النواب والشيوخ من مقرهما الحالى بمبنى مجلس النواب - بشارع مجلس الشعب - القاهرة ، إلى المقر الجديد الكائن فى مقر مجلس النواب بالعاصمة الإدارية الجديدة - الدور الثالث - زون (٥) - مكتب رقم (٢٦١).

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٥/٩/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠/٩/٢٥  
بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/إيهاب حسين محمد على  
(سودانى الجنسية - مواليد ١/١/١٩٧٨) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٩/٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف أحمد

مصطفى إبراهيم وآخريهم السيد / محمود خالد السيد أحمد غنيم) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٩/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف أحمد مصطفى إبراهيم	أمريكا ٢٠٠٤/١/٣١	الكندية
٢	السيد/ هشام أحمد حافظ هلال حبيب	الكويت ١٩٨٢/٣/١١	»
٣	السيد/ جوناثان أشرف عزيز جرجس يوسف	القاهرة ٢٠٠٥/٤/١٥	»
٤	السيد/ محمد أحمد محمد المنيرى محمد عش	القاهرة ١٩٩٠/٣/٢٠	»
٥	السيدة/ هند محمد توفيق منتصر	الجيزة ١٩٧٩/١٢/٩	»
٦	السيدة/ ليلى على السيد مجاهد	الجيزة ١٩٨٣/٦/١٧	الهولندية
٧	السيدة/ منة الله محمد النمر عبد القادر عمرة	الإسكندرية ١٩٨٨/١٠/١٦	»
٨	السيدة/ مريم محمد السيد عبد الكريم حسن	كفر الشيخ ٢٠٠٠/١٢/١١	التركية
٩	السيدة/ غادة نوى على محمد	أسوان ١٩٨٣/٥/٨	الأسترالية
١٠	السيد/ أدهم أسامة سلامة حسن بسيونى	القليوبية ٢٠٠٨/١٢/١٥	الإيطالية
١١	السيد/ أحمد عبد المولى عبد الرحمن مصطفى	البحيرة ١٩٨٩/٥/١	»
١٢	السيد/ أشرف عبد الرازق إبراهيم فرحات	الدقهلية ١٩٧٧/١٢/٢١	»
١٣	السيد/ إيمانويلي ريمون فوزى موسى أيوب عيسى	إيطاليا ٢٠٠٧/٤/٩	»
١٤	السيد/ أنس محمد محى الدين هند داوى دومة	ليبيا ٢٠٠٦/١/٧	الليبية
١٥	السيد/ خالد وجيه محمد محمد سقاو	الجيزة ٢٠٠٢/١/٢٥	البريطانية
١٦	السيد/ محمد محمد أبو اليزيد على	القاهرة ١٩٥٩/٩/٢٥	»
١٧	السيد/ عبد الرحمن محمد محمد أبو اليزيد على	بريطانيا ٢٠٠٤/١/٥	»
١٨	السيد/ أحمد شريف عزت عبد اللطيف نجما	الجيزة ١٩٨٧/٧/٦	الألمانية
١٩	السيد/ يوسف طارق عبد البديع محمد فراج	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٨	البولندية
٢٠	السيد/ عمر صلاح الدين عبد الحميد محمود الجندى	أمريكا ٢٠٠٦/٦/١٨	الأمريكية
٢١	السيد/ محمود خالد السيد أحمد غنيم	البحيرة ٢٠٠٦/١١/١٣	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً ( أولهم السيد / أحمد على  
حسن إبراهيم وآخرهم السيد / عمرو حسان حماد فرج ) المدرجة أسماؤهم بالبيان  
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٩/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد على حسن إبراهيم	القاهرة ١٩٨٧/٨/٢٠	الألمانية
٢	السيد / إبراهيم أحمد عبد العزيز الجمال	القاهرة ١٩٧٨/١١/٥	»
٣	السيد / مصطفى مدحت محمد طاهر الشامى	الجيزة ١٩٩٠/١١/١٦	»
٤	السيد / محمد رجيب سيد جيد	الدقهلية ١٩٧٥/٢/١	»
٥	السيد / محمد حسون إبراهيم عبده	الإسكندرية ١٩٨٤/١/١١	»
٦	السيدة / خلود سعيد الزناتى عبد الغنى جاد	الإسكندرية ١٩٨٧/٥/١٢	»
٧	السيدة / منال محمد محمد سلام	القاهرة ١٩٧٤/١١/٢٦	»
٨	السيدة / مريم نعيم فوزى سدره	القاهرة ١٩٨٩/٨/١٥	»
٩	السيدة / أسماء محمد بهاء الدين إبراهيم فودة	القاهرة ١٩٩٤/٦/٣	»
١٠	السيدة / إيمان محمد أحمد طه	ألمانيا ١٩٧٧/٥/٢٧	»
١١	السيدة / ميرنا وديع وليم سدره	أسوان ١٩٩٣/١١/٦	الهولندية
١٢	السيدة / مرثا ثابت حسب الله جبرائيل	سوهاج ١٩٧٧/٣/٢٩	»
١٣	السيدة / منة الله محمد السيد عبد الكريم	كفر الشيخ ٢٠٠٢/٦/١٢	التركية
١٤	السيد / عبد الرحمن وأنسل متولى محمد محمد	الإسكندرية ٢٠٠٣/٦/٦	»
١٥	السيد / أشرف فوزى قلتة عبد المسيح	أسيوط ١٩٧٠/١٠/٢٦	سانت كيتس أند نيفس
١٦	السيد / أدهم محمد محى الدين هنداوى دومة	ليبيا ٢٠٠٤/٩/١	الليبية
١٧	السيد / مارك أكلادىوس غنامى إسحق داوود يوسف	السودان ٢٠٠٩/٤/٩	السودانية
١٨	السيد / عبد المجيد على عبد المجيد محمد عبد المجيد ناصف	إيطاليا ٢٠٠٧/٥/١١	الإيطالية
١٩	السيد / فتحى هشام فتحى عبد الخالق مغازى	إيطاليا ٢٠٠٦/٥/٢٥	»
٢٠	السيد / محمود صبرى حمدى محمد عمارة	إيطاليا ٢٠٠٤/١٠/١٣	»
٢١	السيد / عمرو حسان حماد فرج	القاهرة ١٩٧٥/٣/٢١	البريطانية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٨ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أسامة محمد  
محمد عبد العال وآخرهم السيد / حمدى السيد محمد سالم) المدرجة أسماؤهم بالبيان  
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٩/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الإيطالية	١٩٧١/٨/١٤ المنوفية	السيد/ أسامة محمد محمد عبد العال	١
»	١٩٧٥/١١/١٩ الشرقية	السيد/ أحمد حامد أحمد خميس	٢
»	١٩٦٩/١٠/٢٣ الشرقية	السيد/ محمد مصطفى عبد ربه السيد	٣
»	٢٠٠٦/٦/١ الشرقية	السيد/ نادر السيد محمد السيد محمود	٤
»	١٩٧٦/١٢/٩ الشرقية	السيد/ محمد هلال محمد عبد العال	٥
»	٢٠٠٦/٨/٢١ الدقهلية	السيد/ إبراهيم السيد إبراهيم البيلبلى موسى	٦
»	١٩٨٠/٢/٢ الفيوم	السيد/ محمد سعيد محمد فايد	٧
»	٢٠٠٧/٨/١٢ إيطاليا	السيد/ أمر محمد عطية محمد عطية	٨
»	٢٠٠٣/٩/٢١ إيطاليا	السيد/ كريم هشام فتحى مغازى	٩
»	٢٠٠٧/٤/١١ إيطاليا	السيد/ سامى سعيد فتحى السيد إبراهيم	١٠
الألمانية	١٩٨٦/٧/١ الغربية	السيد/ محمد عبد السلام ربيع موسى	١١
»	١٩٨١/١١/٨ الغربية	السيد/ مايكل محب رزق جبران	١٢
»	١٩٨٥/١١/٢٠ الجزيرة	السيدة/ نيفين عبد الله محمود إسماعيل	١٣
»	١٩٨٥/٢/١٥ القاهرة	السيدة/ مى مسروان صلاح الدين مصطفى	١٤
»	١٩٨٧/١٠/١٧ البحيرة	السيدة/ إيمان مختار عبد السلام الحساوى	١٥
السويدية	٢٠١١/١٠/١٠ البحيرة	الطفل/ يوسف عمرو محسب على الخطيب	١٦
السودانية	٢٠٠١/٥/٢٢ السودان	السيد/ يونان عاطف جرجس فهمى جرجس إبراهيم	١٧
الفرنسية	٢٠٠٢/٨/١ فرنسا	السيد/ محمود مصطفى عبد الله محمد المسلمى	١٨
»	٢٠٠٢/٤/٢٨ فرنسا	السيد/ جوناثان نسان قلتة باشا	١٩
»	٢٠٠١/٩/٧ الإسكندرية	السيد/ بيتر مفيد منير فرج حنا	٢٠
الهولندية	١٩٨٦/٦/١ الشرقية	السيد/ حمدي السيد محمد سالم	٢١

## محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب الموافقة على اعتماد مشروع تقسيم خاص بالمواطنين / عبد العزيز وعيسى عبد الناصر عبد العزيز لقطعة الأرض الكائنة بناحية كفر الزقازيق القبلى - سنهوا مركز منيا القمح بمساحة ٧٥, ١٧٧٦ م<sup>٢</sup> داخل الحيز العمرانى قبل الارتداد والمساحة المراد استصدار قرار التقسيم عليها ٩٥, ١٤٦٧ م<sup>٢</sup> والمساحة الصافية التى يجوز الترخيص عليها إجمالى مسطح قطع التقسيم ٢٠, ٥٦.٢ م<sup>٢</sup> بدون شوارع التقسيم والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٩٠٧) فى ١٠/٧/٢٠٢٥ والمتضمن بأن إجمالى المساحة ٧٥, ١٧٧٦ م<sup>٢</sup> داخل الحيز العمرانى قبل الارتداد والمساحة المراد استصدار قرار التقسيم عليها ٩٥, ١٤٦٧ م<sup>٢</sup> والمساحة الصافية التى يجوز الترخيص عليها اجمالى مسطح قطع التقسيم ٢٠, ٥٦.٢ م<sup>٢</sup> بدون شوارع التقسيم ؛

وعلى قرار معالى محافظ الشرقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الحد الأقصى لارتفاعات قرى وعزب الشرقية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٥؛

## قرر:

**مادة أولى** - يعتمد مشروع تقسيم أرض المواطنين / عبد العزيز وعيسى عبد الناصر عبد العزيز - بناحية كفر الزقازيق القبلى التابعة للوحدة المحلية بسنها - مركز ومدينة منيا القمح - محافظة الشرقية بإجمالى مساحة ١٧٧٦,٧٥م<sup>٢</sup> داخل الحيز العمرانى قبل الارتداد والمساحة المراد استصدار قرار التقسيم عليها ١٤٦٧,٩٥م<sup>٢</sup> والمساحة الصافية التى يجوز الترخيص عليها إجمالى مسطح قطع التقسيم ٢٠,١٠٥٦م<sup>٢</sup> بدون شوارع التقسيم وذلك طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

## **مادة ثانية** - على المقسم تنفيذ الآتى :

١ - الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى المعتمد.

٢ - الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد.

٣ - الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم.



٤ - التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجدول مساحات القطع.

٥ - النسبة البنائية لقطع الأراضى طبقاً لاشتراطات المخطط التفصيلى المعتمد للقرية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرتين عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة العمليات القوات المسلحة وذلك طبقاً لقرار معالى المحافظ رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

٦ - الاستعمال المقترح (سكنى - سكنى مقترح).

٧ - تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقاً لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق.

٨ - عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم الا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق.

٩ - عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

١٠ - عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من

الجهة الإدارية المختصة .

١١ - حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٢ - حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات.

١٣ - مشروع التقسيم لا يعد سند للملكية.



١٤ - التعهد والإقرار بتحمل المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسؤولية على ديوان عام المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق والري.

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .


**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢١/٨/٢٥

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى





القنطرة موضيح عليهما الورد  
Scale 1 : 1000

الموقع النظام  
Scale 1 : 1000

جدول يوضح مسطح قطع التقديم

جدول المساحات

مركز مينا القناح	محافظة الشرقية	الادارة الهندسية
المطلب	مشروع تقسيم	
الساكن	عبدالمعز و عيسى عبدالناصر عبدالعزى محمد	
التمويل	كدر الزواويق القنلى - مينا القناح	
رؤس السبق	الرسم التخصصي	
	مقياس الرسم 1 : 200	

المستفسر	على عاطف عبدالجبل احمد
رقم القيد	٦/٣٧٨
عنوان	بني حلال - مينا القناح

مهندس  
جوليا محمد  
مهندس  
مينا القناح  
مينا القناح



PROENGINEER  
مهندس علي الكويل  
011484550 - 011484550

الوحدة الممثلة بشمها







## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٦٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٢) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/٩/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم ( ٦٨٢ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	ARCELIK A.S. شركة مالكة علامة تجارية تركيا	ARISTON INDESIT ARISTON	اجهزة كهربائية منزلية ( غسالات - مجففات - غسالات اطباق - افران - موافد - طباخ كهربائى - شفاطات - ثلاجات - مجمدات - ادراج تنفئة - شفاطات - ماكينة قهوة - صامع الشاي - ثلازيون - ميكروويف	BEKO ITALY MANUFACTURING S.R.L ايطاليا BEKO EUROPE MANAGEMENT S.R.L ايطاليا BEKO POLAND MANUFACTURING SP. Z O.O. بولندا ARCELIK A.S تركيا	ايطاليا ايطاليا بولندا تركيا	BEKO ITALY MANUFACTURING S.R.L ايطاليا BEKO EUROPE MANAGEMENT S.R.L ايطاليا BEKO POLAND MANUFACTURING SP. Z O.O. بولندا ARCELIK A.S تركيا
٢	GUANGZHOU SHIXING INDUSTRIAL CO., LTD مصنع - الصين	اسم المصنع	ملابس داخلية ( مشدات للجسم )	----- الصين	الصين	-----
٣	NINGBO SAFEWELL SMART SECURITY PRODUCTS CO.,LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	Safewell 奥威	خزن	NINGBO SAFEWELL SAFES CO., LTD الصين	الصين	الصين

DOGO TASARIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKTI تركيا	تركيا	DOGO TASARIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKTI تركيا	احذية - ملابس منسوجة	 Personalize Your Life DOGO	DOGO TASARIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKTI. شركة مالكة علامة تجارية تركيا	٤
DA PAN ELECTRIC APPLIANCE IND.CO, LTD. الصين	الصين	DA PAN ELECTRIC APPLIANCE IND.CO, LTD. الصين	ثلاجات - ثلاجات ميني بار		DA PAN ELECTRIC APPLIANCE IND.CO, LTD. شركة مالكة علامة تجارية الصين	٥
_____	تركيا	_____	احذية امان		HATIOGLU AYAKKABI DERI SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا	٦
_____	ايطاليا	_____	كراسي و مقاعد للمكاتب	باسم المصنع	LINEA FABBRICA S.R.L. مصنع - ايطاليا	٧
TRANSFRYGO ASTUR اسبانيا LUCUSLOG. اسبانيا ATDL VALENCIA. اسبانيا OL. LOGISTICOS SEVILLA . اسبانيا SIMBYOTIKA FOODS S.L. اسبانيا SIMBYOTIKA FOODS GCC FZC الامارات العربية المتحدة	اسبانيا	CORPORACION ALIMENTARIA PENASANTA,S .A. اسبانيا	منتجات الالبان		CORPORACION ALIMENTARIA PENASANTA, S.A. شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	٨

<p>AEFFE SPA إيطاليا</p>	<p>البرتغال، إيطاليا، رومانيا، إسبانيا، ألبانيا، بلغاريا، سلوفاكيا، تركيا، كرواتيا، النمسا، بولندا، اليونان، المجر، مقدونيا، مولدوفا، سلوفاكيا، أوكرانيا، المغرب، تونس، مصر (مناطق حره) ، الهند، بنجلاديش، فيتنام، الصين، هونغ كونغ، أوزبكستان، المكسيك، اليوسنة</p>	<p>مفاتيح</p>	<p>ملابس - احذية</p>	<p>ALBERTA FERRETTI</p>	<p>AEFFE SPA شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا</p>	<p>٩</p>
------------------------------	--	---------------	----------------------	-------------------------	--	----------

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥٣) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/٩/٢٥٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## قائمة رقم ( ١٥٣ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	DOGO TASARIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKTI. شركة مالكة علامة تجارية تركيا		حطاب	DOGO TASARIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKTI تركيا	تركيا	DOGO TASARIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKTI تركيا
٢	AEFFE SPA شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا		حطاب	مناشى	البرتغال، إيطاليا، رومانيا، إسبانيا، ألبانيا، بلغاريا، سلوفاكيا، تركيا، كرواتيا، النشويك، بولندا، اليونان، العمر، مقدونيا، مولدوفا، سلوفينيا، أوكرانيا، المغرب، تونس، مصر (مناطق حرة) ، الهند، بنجلاديش، فيتنام، الصين، هونغ كونغ، أوزبكستان، المكسيك، البوسنة	AEFFE SPA ايطاليا

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

**تقرر:**

**( مادة أولى )**

قيد المؤسسة الأفريقية للأبحاث فى جراحات وأمراض الكبد والجهاز الهضمى .  
التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .

عنوانها : المقطم - الهضبة الوسطى - الحى الأول عمارة (١١٤٧) - الدور الأول .  
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية .

ميدان عملها : الأنشطة الصحية - الصداقة بين الشعوب - المساعدات الاجتماعية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



المطابع الأميرية  
طوره الكرونيه لا يطبعها عند الطاول

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

( مادة أولى )

قيد المؤسسة المتكاملة لمرضى السكرى والغدد الصماء والنهج الجديد .  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .  
عنوانها : (٣) ش مكرم عبيد - الدور السادس شقة (١٧) المكتب N3 -  
مدينة نصر .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الأنشطة الصحية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠.٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠



أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للحاسب والحلول الذكية للتحويل الرقمة

بمحافظة الإسكندرية

وفقاً لعقد التأسيس للجمعية ومحضر اجتماع المؤسسين المؤرخ فى ١٩/١٠/٢٠٢٥ البالغ عددهم ( ٢١ ) عضواً مؤسساً فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية (للجمعية التعاونية الإنتاجية للحاسب والحلول الذكية للتحويل الرقمة) التابعة لمحافظة الإسكندرية وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ والمبادئ التعاونية . وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم (٨٩١) بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٥

منطقة عمل الجمعية : محافظة الإسكندرية ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد الإنتاجى المركزى .  
مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة (١٣) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥  
مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاث سنوات .

أغراض الجمعية : طبقاً لما جاء بالمادة (٤) من لائحة النظام الداخلى للجمعية.  
رأس مال الجمعية : يتكون رأس مال الجمعية من عدد أسهم غير محدودة وقيمة السهم (مائة قرش) وبلغ قيمة الأسهم المكتتب بها فى تاريخ توقيع عقد التأسيس مبلغ ٦٠٠٠ ج فقط (ستة آلاف جنيه فقط لا غير) .

رسم العضوية : قيمة رسم العضوية مبلغ ( ١٠ ج ) وتم إيداع مبلغ رأس المال وقدره ٦٠٠٠ جنيهه (ستة آلاف جنيهه فقط لاغير) بالبنك العقارى المصرى العربى .

الاشتراكات الدورية : قيمة الاشتراكات الدورية ( ١٠ ج سنوياً ) .  
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء طبقاً لما جاء بالمادة (٢٢) من لائحة  
النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية : تحل الجمعية وتصفى أموالها طبقاً لقانون التعاون الإنتاجى  
رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الداخلى للجمعية .  
وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير  
ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر عنه بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

**د/فايزة زايد**



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بالقرية الرابعة

بناحية بنجر السكر - قسم العامرية - محافظة مرسى مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٢٢٤) م-هـ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٧

إنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٣/٧/٢٥٠٢٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية

انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة ٥٢ بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى السوارى بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس

الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى ومن تاريخ صدور هذه

القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت

وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز

الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية

العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك

بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية

وحوافز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسون جنيهاً بدل حضور جلسات الإدارة بحيث

لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن (٨) جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤)

جلسة فى السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر فى البديل عند اللزوم .

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات التسجيل

والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٥٣)

بتاريخ ١٥/١٠/٢٥٠٢٥

رئيس القطاع

د/ ناجح فوزى

## إعلانات فقد

قسم مكافحة القواقع (بلهارسيا) التابع لإدارة الصحة بسما لوط بالمنيا

يعلن عن فقد هذه الدفاتر الآتية :

عدد (١) دفتر (٣٧.ع.ح) ، وعدد (١) دفتر (٤٨.ع.ح) نقل ركاب ، وعدد (١) دفتر

(٤٨.ع.ح) نقل بضائع وتعتبر هذه الدفاتر ملغاة .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٩ - ٢٠٢٥/١١/٣ - ٢٠٢٥/٢٥٤٠٥

